المستخلص

لقد تناولنا بحثنا الموسوم (الرقابة القضائية على قرارات مجلس النواب غير التشريعية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005) هذا لأنه من المواضيع المهمة في القانون الدستوري ، لما تتمتع به المحكمة الاتحادية العليا من اختصاصات دستورية وقانونية وامتداد أثر قراراتها الى جميع مؤسسات الدولة بوصفها الجهاز المسؤول عن صيانة الدستور التي تبين السلطة التي يتمتع بها مجلس النواب في اصدار القرارات غير التشريعية ، حيث تناول البحث تعريف الرقابة القضائية وقرارات مجلس النواب غير التشريعية وأنواعها .

وبعد البحث والتحليل في النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث نجد أن المشرع العراقي نص في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على اختصاصات مجلس النواب غير التشريعية وممارسته لوظائفه الرقابية والتنفيذية والتنظيمية وكذلك النص على الأدوات الرقابية والوسائل التنفيذية وإصدار القرارات غير التشريعية للقيام بمهامه الدستورية ، كما تضمن البحث على القرارات غير التشريعية التي يصدرها مجلس النواب وتوضيح الجهة التي تقوم بالرقابة على تلك القرارات والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وتأتي أهمية البحث في القرارات غير التشريعية لمجلس النواب الى توضيح الجهة المختصة في النظر وصحة هذه القرارات وتأكيد مشروعيتها ، إضافةً الى بيان مسؤولية مجلس النواب عن هذه القرارات .

ثم البحث في دور المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على الاختصاصين الرقابي والتنفيذي لمجلس النواب والمساهمة في تحقيق الاستقرار والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، ثم ختمت هذه الدراسة بالأستنتاجات التي توصل اليها الباحث ، أن مجلس النواب يقوم بإصدار قرارات غير تشريعية بصدد ممارسة مهامه الرقابية والتنفيذية ، وتحديد المحكمة الاتحادية كجهة رقابية مختصة جاء منسجماً ومفهوم النظام البرلماني بما يحقق التعاون والتوازن بين السلطات من خلال إصدارها العديد من القرارات والاحكام القضائية ، التي تنظم كيفية تشكيل السلطات الثلاث وممارسة اختصاصاتها بوصفها محكمة دستورية .

الباحث